التدخل في الدعوى الدولية
(دراسة في ضوء النظامين الاساسين لكل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار)

Intervention in an international lawsuit
(a study in light of the two statutes of the International Court of Justice and the International Tribunal for the Law of the Sea)

م.د. شذى عبودي عباس البازي
الكلية التقنية الإدارية/ كوفة – جامعة الفرات الأوسط التقنية
shathaalbazy@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١١/٢٠
تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٣/٢٨

الملخص

تنقسم إجراءات الدعوى الدولية المرفوعة امام احدى المحاكم الدولية الى إجراءات اصلية وإجراءات عارضة، ويعد التدخل أحد أهم الإجراءات العارضة المعروفة في اطار القانون الداخلي والدولي على حد سواء، وهو يعرف بأنه رخصة تمنح لطرف ثالث بالتدخل في دعوى مقامة سلفا، وهو اجراء عارض تلجأ اليه احدى الدول التي تجد ان هناك دعوى دولية يتم النظر فيها امام احدى المحاكم الدولية القائمة تمس مصلحة قانونية لها، وهي قد تتفق مع مصالح احد طرفي الدعوى او انها تختلف عنهما كليهما، فتتدخل الدولة لحماية حق لها في مواجهتهما، ويشترط فيمن يقدم طلبا للتدخل ان يبين المصلحة التي يعتقد المساس بها في حال الحكم بالقضية، الى جانب بيان الأساس القانوني لاختصاص المحكمة، التي متى ما وافقت على طلب التدخل، فان الحكم الصادر من قبلها يكون حجة في مواجهة الطرف المتدخل الذي يستطيع ان يقدم كافة دفوعاته، ويقوم بكافة الإجراءات الممنوحة لأطراف الدعوى حتى انتهائها.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الدولية، محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، النظام الأساسي.

ABSTRACT

The procedures for an international lawsuit filed before an international court are divided into original procedures and incidental procedures. Intervention is one of the most important incidental procedures known within the framework of both domestic and international law. It is known as a license granted to a third party to intervene in a previously established lawsuit. It is an incidental procedure that one of the countries resorts to. Which finds that there is an international lawsuit being considered before one of the existing international courts that affects its legal interest, and it may agree with the interests of one of the parties to the lawsuit or may differ from both of them, so the state intervenes to protect its right to confront them, and whoever submits a request for intervention is required to indicate the interest that It is believed that it will be compromised if the case is ruled in addition to stating the

legal basis for the court's jurisdiction, which, whenever it approves the intervention request, the ruling issued from will be an argument against the intervening party, which can present all its defenses and carry out all the procedures granted to the parties to the case until its conclusion.

Keywords: International lawsuit, International Justice Court, International Tribunal for the Law of the Sea, primary law.

المقدمة

من الثابت إن الدعوى الدولية تتقارب الى حد بعيد مع الدعوى المدنية الداخلية في كثير من النواحي لاسيما من ناحية إجراءاتها، فالدعوى الدولية وان كانت تتميز عن الداخلية من حيث اطرافها واساليب رفعها وتنفيذ أحكامها، إلا إن القوانين المنشئة للمحاكم الدولية تسترشد غالبا بما هو ثابت ومقر في قوانين المرافعات الوطنية القابلة للتطبيق عموما على مستوى العلاقات بين الدول لتنظيم اجراءات التقاضي الدولية، وفي هذا الصدد نجد تشابه بين الدعوى الدولية والداخلية في كثير من الجوانب ومنها اجراءاتهما، حيث تنقسم اجراءات الدعوى الى اجراءات اصلية وعارضة، فالإجراءات الاصلية هي ما كانت ترتبط بنظر الدعوى اي تتصل بصلب موضوع الدعوى، في حين إن الإجراءات العارضة تتناول امور خارجة عن صلب الدعوى وتتعلق بأمور عارضة، ومنها التدخل الذي اقره نظام التقاضي الدولي مراعاة لما قد يترتب على إقامة دعوى أمام المحاكم الدولية من مساس بمصالح دول أخرى تعتقد بأن الحكم الصادر فيها يؤثر سلبا عليها، لتدخل على سبيل الانضمام الى احد الأطراف لتأييد ادعاءاته، او على سبيل اختصام طرفي الدعوى للمطالبة بحقوق بمقابلهما، والتدخل في هذا الصدد تتماثل احكامه على المستوى الدولي والى حد بعيد مع التنظيم الداخلي، مع مراعاة الطبيعة الخاصة التي تضيفها الدعوى الدولية وتمايزها في إجراء التدخل.

وسنتناول موضوع التدخل في هذا البحث تسليما منا بأهميته وخطورته على اطراف الدعوى الأصليين حيث سيواجهون بأطراف جدد لم يكونوا موجودين في الاتفاق الخاص باللجوء الى القضاء، الى جانب ذلك فان المتدخل سيضطر في سبيل المحافظة على مصلحته أن يقوم بجملة اجراءات بدأ بطلب التدخل وما يجب أن يحتويه من مبررات تجيزه وانتهاء بقبول تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة، لذا سنتناول في بحثنا جملة امور خاصة بالتدخل منها بيان مفهومه وصوره المتعارف عليها في القانون الداخلي وصوره التي اوجدها القانون الدولي، الى جانب بيان أحكام التدخل من خلال البحث في شروطه وإجراءاته واثاره مستعينين في ذلك بالنظرية العامة للتدخل المقررة في قوانين المرافعات المدنية الوطنية للدول كونها الاصل العام مع مراعاة طبيعة الدعوى الدولية، التي تتضح معالمها واحكامها كثيرا في احكام كل من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، باعتبارهما محكمتين دوليتين دائمتين تم تشكلهما وفقا لقواعد القانون الدولي للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول، واللتان سبق وان فصلتا في عدة قضايا دولية وادرج التدخل ضمن القواعد الخاصة بالدعاوى التي ترفع امامها.

أهمية البحث

يعد اجراء التدخل من الإجراءات الشديدة الأهمية في الدعوى الدولية كونه يؤدي الى تغيير في أطرافها وبالتالي في مسارها وما ينتج عنها من احكام، فمن الأهمية بمكان معرفة تنظيم النظامين الاساسين لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار لهذا الاجراء من حيث شروطه والاثار المترتبة عليه والإجراءات اللازم اتباعها في سبيل قبول تدخل دولة ما في دعوى مقامة فعلا امام احدى المحكمتين.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بالسؤال التالي: هل يحق لدولة ما ان تتدخل في دعوى مرفوعة سلفا امام احدى المحاكم الدولية؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فكيف يتم التدخل وماهي شروطه واجراءاته.

منهجية البحث

ان المنهج المتبع في بحث التدخل في الدعوى الدولية دراسة في ضوء احكام النظامين الاساسيين لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، فمن خلال المنهج الوصفي نصف التدخل وإجراءات تدخل الغير في الدعوى أمام المحكمة الدولية، ومن خلال المنهج التحليلي، نقوم بتحليل موقف المحاكم الدولية من التدخل في الدعاوى المقامة أمامها من خلال ما تصدره من قرارات في هذا الصدد، وذلك بالمقارنة ما بين احكام كل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

هيكلية البحث

المقدمة

المبحث الأول: ماهية التدخل

المطلب الأول: تعريف التدخل

المطلب الثاني: صور التدخل

المبحث الثاني: احكام التدخل

المطلب الأول: شروط التدخل

المطلب الثاني: إجراءات طلب التدخل

المطلب الثالث: اثار التدخل

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية التدخل

ان التدخل من المسائل المهمة في الدعوى الدولية سواء أكانت أمام محكمة العدل الدولية أم المحكمة الدولية لقانون البحار لما يترتب عليه من تغيير في عدد الأطراف في الدعوى وبالتالي تغيير مسارها، وإن الاحاطة بإجراء التدخل كأحد الإجراءات العارضة أمام المحاكم الدولية يقتضي منا تسليط الضوء ابتداء على تعريف التدخل وصور التدخل وذلك في مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف التدخل

تباشر المحاكم الدولية شانها شان المحاكم الوطنية نوعين من الاختصاصات، وهي الاختصاصات: الاصلية والعارضة، ويعد التدخل احد اختصاصات المحكمة العارضة ويقصد بالاختصاص العارض (Incidental jurisdiction) هو الاختصاص بالنظر في مسائل أولية أو ابتدائية ليست في صلب موضوع الدعوى محل النزاع أمام المحكمة، وهي عادة تدابير تحفظية ذات صفة إجرائية وقائية، يتم الأمر بها من قبل المحكمة لتحقيق

حماية سريعة للحقوق والمراكز القانونية للأطراف في النزاع ولغير الأطراف، من دون أن تمس اصل الحق في الدعوى، وتعد هذه التدابير من خصائص سلطات المحكمة الطبيعية، إذ تستمد المحكمة سلطة البت فيها من طبيعتها القضائية[١]، ومن النصوص التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحكمة، هي النظام الأساسي ولائحة المحكمة الداخلية، وينقسم هذا الاختصاص العارض إلى نوعين من الاختصاص، اختصاص يباشر في المرحلة الأولية للدعوى، كاختصاص المحكمة بالبت في أي نزاع حول اختصاصها بنظر موضوع الدعوى، واختصاص المحكمة بالأمر باتخاذ إجراءات التدابير المؤقتة، وأخيرا اختصاص المحكمة بقبول تدخل طرف ثالث في الدعوى، أما النوع الثاني هو اختصاص تمارسه المحكمة في مرحلة لاحقة لصدور الحكم للاختصاص بنظر الدعوى (مثل الاختصاص بالنظر في الطلبات المضادة للاختصاص بتفسير الحكم وبإعادة النظر فيه) [٢].

إذن فللاختصاص العارض عدة صور وما التدخل إلا واحدا من هذه الصور.

تقتصر الدعوى عادة على طرفي الخصومة وهي المدعي والمدعى عليه واحدا كان كلاهما او أكثر، ويقتصر أثر الحكم الذي يصدر فيها على المتداعين دون أن يكون له مساس بالغير استنادا الى مبدأ نسبية الحكم الدولي، اذ ليس من العدل أن يضار شخص دولي نتيجة عمل لم يكن له دخل فيه، لكن دائرة الدعوى قد تتسع في بعض الأحيان فتتناول غير اطرافها ممن يكون له شأن في الدعوى ويصبح بهذه المثابة طرفا فيها مضافا الى الأشخاص السابقين [٣].

فالدول الخارجة عن الخصومة قد تواجه خصومة مرفوعة أمام محكمة دولية بين أطراف معينين في معزل عنها إلا إنها تقدر إن حقوقها ومركزها القانوني يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق المتنازع عليها وبالتالي تجد إن من مصلحتها أن تكون داخل هذه الخصومة، دون ان تلجأ الى رفع دعوى اصلية ابتداء، فهذا النظام يوجد الى جانب نظام الدعوى الاصلية، وهي دعوى مطروحة سلفا أمام القضاء، فالتدخل لا يمكن اتخاذه خارج اجراء رئيسي اي انه مرتبط ارتباطا وثيقا به [٤].

ويعرف البعض التدخل بانه (نوع من الطلبات العارضة يتدخل بها شخص من الغير في خصومة قائمة منظما لأحد اطرافها او مطالبا بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة او بمحلها)[٥]، وهذا هو تعريف التدخل كإجراء معروف ضمن القانون الداخلي للدول وتحديدا قانون المرافعات المدنية، وتعريف التدخل كإجراء عارض امام المحاكم الدولية لا يخرج عن ذات المعنى حيث تم تعريفه بأنه حق دولة خارج دعوى منظورة أمام محكمة دولية من قبل طرفين او أكثر إذا رأت إنها تمس بشكل او بأخر حقوقا او مصالح تابعة لها أن تقدم طلبا للتدخل للدفاع عن هذا الحق، وللمحكمة أن تقرر قبول هذا الطلب او رفضه[٦].

والواقع إن أهمية هذا الإجراء على مستوى الدعاوى الدولية كان ملتفتا إليه من قبل واضعي النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٠، فمع تقريرهم لمبدأ الاثر النسبي لحجية الحكم إلا إن طبيعة المصالح المتشابكة للدول جعلت مسألة اصطدام منازعات الدول الثنائية بمصالح الدول الأخرى امرا واردا، لذا تم النص

عليه في الفصل الثالث الخاص بالإجراءات، وتحديدا بالمادتين ٦٢و٦٣ من النظام وهي ذات المواد في نظام محكمة العدل الحالية مع ملاحظة إن المحكمة المذكورة لم تنظر سوى طلبا واحدا بالتدخل في قضية ويمبلدون [٧].

والى جانب محكمة العدل الدولية فان الاجهزة القضائية الدولية الموجودة بالمجتمع الدولي اليوم أخذت بإجراء التدخل من ذلك، المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي نص نظامها الداخلي في المادة١/١٩ على (اي شخص ترى المحكمة السماح له استنادا للمادة ٢ والمادة١٤ من النظام الاساسي يمكن ان يقدم طلبا للتدخل في القضية في اي مرحلة، على أساس انه يملك حقا يمكن ان يتأثر بالحكم المعطى من قبل المحكمة ولهذا الغرض له ان يحرر طلبا بذلك وفقا للشروط المقررة)، وهذا النص يعطي حق التدخل للأشخاص الذين يحق لهم باللجوء أمام المحكمة الادارية والذين يمكن ان تتأثر مصالحهم او حقوقهم بالقرار الصادر من المحكمة، كذلك محكمة العدل الأوربية التي اعطى نظامها الحق بالتدخل للدول الاعضاء ومؤسسات الجماعة الأوربية، وكذلك الأشخاص الآخرين في حال ثبوت مصلحة لهم نتيجة نظر قضية أمام المحكمة، ويجب ان يكون طلب التدخل في صورة تأييد لأحد طرفي النزاع فقط [٨].

وأيضا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حيث نصت م ٢/٣٧ من اللائحة الداخلية المعدلة والنافذة على (يمكن للرئيس لمصلحة الادارة السليمة للعدالة ان يوجه دعوة او يعطي الاذن لأية دولة متعاقدة ليست طرفا في الدعوى ان تقدم ملاحظات مكتوبة خلال وقت محدد بشأن المسائل التي يحددها هو ويمكنه ان يتوسع في هذه الدعوة او في اعطاء الاذن لأي شخص أخر غير المدعي) [٩].

أما المحكمة الدولية لقانون البحار المنشاة بموجب اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ فقد عرفت التدخل بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية وبنفس المعالجة التي اعتمدها النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والتي ستكون موضوع بحثنا لاحقا.

وبذلك يمكن تعريف التدخل بانه" اجراء يتيح لاي دولة غير طرف في دعوى دولية مرفوعة امام احدى المحاكم الدولية ان تطلب التدخل فيها متى ما وجدت ان فيها مساسا بحقوقها ومصالحها، ويكون للمحكمة قبول او رفض التدخل حسب توافر شروط التدخل من عدمه".

المطلب الثاني: صور التدخل

تتنوع صور التدخل بتنوع الزاوية التي ينظر منها إليه، فهناك تقسيم للتدخل عرفه القانون الداخلي ويعتمد على موقف الطرف المتدخل من أطراف الدعوى الأصليين ويقسم الى تدخل انضمامي وتدخل اختصامي، وهناك تقسيم اخر اوجده كل من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار يعتمد على الغرض من التدخل ويقسم الى تدخل تقديري وتدخل تفسيري، وسنبحث فيهما فيما يأتي:

الفرع الأول: التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي

في إطار القانون الداخلي يقسم الفقه التدخل الى صورتين هما: التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي، ولا نكاد نرى ما يمنع من تقسيم التدخل في الدعوى الدولية ذات التقسيم لعدم وجود اختلاف في طبيعة تدخل الدول في الدعاوى الدولية.

فالتدخل الانضمامي هو: الطلب الذي يتقدم فيه الغير للانضمام الى أحد الخصوم دون أن يطالب لنفسه بمركز أو حق مستقل وإنما انضماما الى اي من الخصوم (المدعي، المدعى عليه) للدفاع عن حق الخصم المنضم إليه [١٠]، حيث تتحدد حقوق المتدخل مع حقوق أحد الطرفين فيتخذ موقفا مؤيدا له لتلافي الضرر، ويسمى هذا النوع بعدة تسميات منها التدخل التبعي والتدخل التحفظي[١١].

ويذهب بعض الفقهاء الى التمييز بين التدخل الانضمامي البسيط وهو الذي يدافع فيه المتدخل عن حق له هو نفس الحق الذي يطالب به احد خصوم الدعوى، والتدخل الانضمامي المستقل هو مطالبة المتدخل للدفاع عن حق لنفسه، ولا يقتصر على الدفاع عن احد الخصوم، وهو في هذا الحال لا يكون طرفا مستقلا عن طرفي الدعوى وإلا كان تدخله اختصاميا وإنما يتخذ موقفا مشابها لموقف من تدخل لصالحه في الدعوى ليطالب بحق له[١٢]، ولنضرب مثلا لتوضيح التدخل الانضمامي المستقل، يتجسد في حال تدخل إحدى الدول الدائنة في دعوى الى جانب الدول الدائنة الأخرى ضد الدولة المدينة.

أما التدخل ألاختصامي فهو: التدخل الذي يطلب فيه الغير الحكم له بحق مستقل عن أطراف الخصومة وفي مواجهتهم، ولا يقتصر دوره على الانضمام لأحد الأطراف ولا يدافع عن وجهه نظر أحدهم وإنما يتخذ لنفسه موقفا مستقلا في الخصومة فيطالب بحق خاص له في مواجهة الأطراف في الدعوى [١٣].

ويسمى هذا التدخل بالتدخل الاصلي أو الهجومي لان المتدخل يهدف الى مهاجمة أطراف الدعوى لتقرير حق له في مواجهتهم ويعد المتدخل في هذه الحالة طرفا في الدعوى كالأطراف الاصليين ويأخذ مركز المدعي مع كل ما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء، فله ابداء الطلبات وأوجه الدفاع التي يحق له ابداءها ويصبح المدعي والمدعى عليه في الدعوى الاصلية مدعى عليهما بالنسبة للمتدخل [١٤].

وفي هذا الإطار يثور التساؤل عما إذا كان القضاء الدولي قد عرف هاتين الصورتين من التدخل، الواقع إن مراجعة النصوص الخاصة بالتدخل لا تكشف لنا بالتفصيل عن صور التدخل التي تقرها تلك النصوص، إلا إن تلك النصوص تطلق الحق للدول التي ترى إن لها مصلحة قانونية تتأثر بالحكم الذي قد يصدر في النزاع، أن تتدخل في الدعوى وهذه المصلحة منطقيا قد تتحد مع مصلحة احد اطراف الدعوى وقد تكون مختلفة عن مصلحة الطرفين، بالتالي يمكننا القول إن التدخل بنوعيه معروف في مجال القضاء الدولي، وهو ما تؤكده التطبيقات القضائية للتدخل أمام محكمة العدل الدولية حيث تدخلت بعض الدول انضماميا في بعض القضايا كما هو الحال في طلب تدخل دولة (فيجي) انضماميا في قضية التجارب النووية عام ١٩٧٣ الى جانب استراليا ضد فرنسا[١٥].

وهناك حالات لطلب التدخل ألاختصامي منها طلب الفلبين التدخل في القضية الخاصة بالسيادة على بولاو ليجتان وبولاو سيبدان بين اندونيسيا وماليزيا عام ٢٠٠١ حيث طالبت الفلبين بتثبيت بعض الحقوق لها في مواجهة الطرفين [١٦].

هذه إحدى تصنيفات التدخل والتي تعتمد على موقف الطرف المتدخل من أطراف الدعوى الأصليين.

الفرع الثاني: التدخل التقديري والتدخل التفسيري

هناك تصنيف أخر للتدخل اقره النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي (المادتين ٦٢،٦٣) والمحكمة الدولية لقانون البحار (المادتين ٣١،٣٢) ويتخذ صورتان هما:

التدخل التقديري: وهو الصورة التي نصت عليها المادة ٦٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها (١-إذا ارتأت دولة إن لها علاقة في النزاع قد تعرضها للخطر، وان الحكم يجوز عليها يمكن لها ان تتقدم الى المحكمة للسماح لها بالتدخل في النزاع ٢- ويعود القرار الى المحكمة في هذا)، وهو ذات النص في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حيث نصت المادة ٣١على (١- إذا رأت دولة إن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن ان تتأثر بالحكم في اي نزاع، جاز لها ان تقدم طلبا للمحكمة لتسمح لها بالتدخل ٢- يعود للمحكمة أمر الفصل في هذا الطلب . ٣-إذا حصلت الموافقة على طلب التدخل، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للطرف المتدخل بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخل بها).

ويطلق على هذا النوع من التدخل بالتدخل التقديري الذي يحق بمقتضاه لدولة ليست طرفا في النزاع المعروض أمام المحكمة والتي ترى إن لها مصلحة قانونية بالتدخل ان تقدم طلبا بذلك الى المحكمة، ويبقى للمحكمة ان تقدر قبول هذا الطلب من عدمه[١٧].

التدخل التفسيري: نصت عليه المادة ٦٣ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها (١- إذا تعلق الأمر بتفسير معاهدة او اتفاق ما بين أطراف الاتفاق ودولة أخرى ليس لها علاقة في النزاع، يقوم امين السر بإبلاغ هذه الدولة بذلك دون تردد٢-ويحق لهذه الدولة المبلغة ان تشارك في المحاكمة وإذا استخدمت هذا الحق، فيكون التفسير المضمن في الحكم ملزما لها).

كذلك نصت على ذات الحكم المادة ٣٢من اتفاقية قانون البحار بقولها (١-كلما كان تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها محل خلاف، قام المسجل فورا بإخطار جميع الدول الأطراف. ٢-كلما اثيرت مسألة تتعلق بتفسير او تطبيق اتفاق دولي عملا بالمادتين ٢١و٢٢ من هذا المرفق، قام المسجل بإخطار جميع الأطراف في ذلك الاتفاق. ٣- لكل طرف مشار إليه في الفقرتين ١و٢ حق التدخل في الدعوى، وإذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضا ملزما بالتفسير الذي يقضي به الحكم).

هذا التدخل يتلخص بان تكون هناك قضية معروضة أمام المحكمة وتتعلق بتفسير اتفاقية بعض اطرافها دول لم تدخل في نزاع حول التفسير، فعلى مسجل المحكمة ان يخطر جميع الدول الاخرى الاعضاء في الاتفاقية بوجود قضية تتعلق بتفسير بعض نصوصها دون تأخير ومن ثم يحق لهذه الدول ان تتدخل في الدعوى، فان هي استعملت هذا الحق كان التفسير الذي تخلص إليه المحكمة ملزما لها أيضا [١٨].

المبحث الثاني: أحكام التدخل

يخضع التدخل كإجراء عارض ومعروف في إطار اجراءات الدعوى الى جملة من الشروط حتى

يتم قبوله من قبل المحكمة، واذا ما قبلت المحكمة تدخل الغير فإن النظام الاساسي ولائحة المحكمة تلزم المتدخل بأن يتبع اجراءات معينة في تقديم الطلب، كما وترتب اثارا على ذلك التدخل، لذا لابد لنا من تسليط الضوء على شروط التدخل في المطلب الأول، وإجراءات التدخل في المطلب الثاني، وأثاره في المطلب الثالث، مستعينين في ذلك بما تنظمه قواعد قانون المرافعات المدنية باعتبارها الاصل في هذا المجال مع مراعاة الطبيعة المتميزة للدعوى الدولية وكما يأتي:

المطلب الأول: شروط التدخل

أوجب القانون الدولي عموما على من يرغب من الدول بالتدخل في دعوى مرفوعة أمام إحدى المحاكم الدولية ان يبين المصلحة الخاصة بها والتي قد تتأثر بالحكم الصادر في الدعوى الى جانب بيان الأساس المزعوم لاختصاص المحكمة في نظر النزاع، وهذان الشرطان سيكونان موضوع بحثا فيما يلي:

الفرع الأول: شرط المصلحة

يشترط في المتدخل سواء كان تدخل انضماميا او اختصاميا ان يتوافر شرط المصلحة لديه، وتتخذ المصلحة صورا مختلفة باختلاف صور التدخل نفسها، فالمتدخل الاختصامي يطالب بحق خاص به في مواجهة طرفي الخصومة سواء كانت المطالبة صريحة او ضمنية، فهو بمثابة مدع، لذا يفترض ان تتوافر لديه المصلحة الواجبة لرفع دعوى مستقلة، فيجب ان يدعي بحق يحميه القانون بصفة مجردة سواء كان هذا الحق هو محل الدعوى الاصلية او مرتبط به، ولا يشترط ان يكون الحق الذي يدعيه المتدخل هو نفس موضوع النزاع وإنما يكفي ان يوجد ارتباط بين الطلبين يبرر عرضهما على نفس المحكمة[١٩].

اما التدخل الانضمامي فلا يشترط فيه توافر حق ذاتي لنفس المتدخل وإنما يتدخل لتأييد أحد الخصمين ومساعدته، لذا لا يشترط وجود اعتداء يبرر رفع دعوى مستقلة، وانما يكفي ان يكون لدى المتدخل مصلحة مشروعة تنشأ من الرغبة في تجنب ضرر سيصيبه من صدور الحكم لان مركزه القانوني مرتبط بشكل مباشر او غير مباشر بالمركز القانوني لأحد طرفي الدعوى[٢٠].

وقد نصت اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على شرط توافر المصلحة القانونية بقولها (ماهية المصلحة ذات الطبيعة القانونية التي ترى الدولة إنها قد تتأثر بالحكم)[٢١]، هذه المادة اشترطت فقط في تلك المصلحة ان تكون مصلحة قانونية وهي تركت مسألة تحديدها الى التقدير الشخصي للمتدخل دون ان تحدد هل هي مصلحة مباشرة أم جوهرية أم شخصية أم غيرها، فالشرط الوحيد في تلك المصلحة ان تكون قانونية، ويراد بالمصلحة القانونية ان تكون معترف بها من القانون اي ان يوجد نص قانوني يوفر لها الحماية وهو امر يقابله بالضرورة وجود وقائع معينة تنطبق عليها القاعدة القانونية، والى جانب ذلك ينبغي ان تكون هذه المصلحة حالة أو قائمة طبقا لتقدير الدولة الساعية الى التدخل وإقرار المحكمة بوجود حالة نزاع وهو امر يفترض ان تكون لدى تلك الدولة تصور واضح عن تفاصيل المصلحة التي تريد حمايتها من جراء هذا التدخل[٢٢].

ومسألة البحث في طبيعة المصلحة والشروط الواجب توفرها فيها حتى تصلح كأساس لقبول

التدخل كان موضوع بحث محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا، منها قضية السيادة على (بولاو سيبدان) بين اندونيسيا وماليزيا والتي قدمت فيها الفلبين طلبا للتدخل، حيث كانت تهدف الفلبين الى تأكيد إن المعاهدات وغيرها من عناصر الاثبات التي تقدمها الدول الأطراف لها تأثير مباشر أو غير مباشر على مسألة الوضع القانوني في إقليم بورنو التابع لها، وبالتالي هي تهدف الى المحافظة على الحقوق التاريخية لها في هذا الإقليم والتي يمكن أن تتأثر بالحكم الصادر في الدعوى، وأسست الفلبين طلبها في التدخل على أساس إن المعيار الذي ذكرته المادة (٦٢) هو معيار شخصي فيما يتعلق بتقدير المصلحة فالدولة هي من يقدر إن لها مصلحة قد تتأثر بصدور الحكم في الدعوى، ولا يشترط ان تثبت وجود تلك المصلحة فعلا بل عليها ان تظهر وفقا لأي خطر ممكن ان تتأثر تلك المصلحة، وهذا الادعاء ووجه بالرفض من قبل طرفي النزاع على اعتبار إن الفلبين ليس لها مصلحة قانونية ولا يمكنها ان تستند الى مجرد المصلحة العامة [٢٣].

وقد ردت المحكمة بالقول بأن التدخل لا يمكن ان يتم بمجرد وجود مصلحة قانونية تتعلق بمبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة بصفة عامة، وان تقدير المصلحة يجب ان يتم بطريقة واقعية وبالنظر الى علاقتها مع جميع أطراف النزاع، والمحكمة ايدت كذلك فكرة المعيار الشخصي للمتدخل بتقدير وجود المصلحة، فعليه إن يثبت بوضوح المصلحة التي يدعيها وبالتالي على الفلبين بيان الى اي مدى سيؤدي تسبيب المحكمة وتفسيرها لبعض المعاهدات الى التأثير على ادعاءات السيادة [٢٤].

الفرع الثاني: أساس الاختصاص

نصت اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على ضرورة بيان (اي أساس للولاية القضائية المدعى وجودها بين الدولة طالبة التدخل وطرفي القضية) [٢٥].

ويُعرَف الاختصاص بأنه: تخويل المحكمة الصلاحية الرسمية للعمل بموجب القانون، وهو الأمر الذي تلتزم الدولة الساعية الى التدخل ببيانه في سبيل التدخل بدعوى مقامة أمام المحكمة، ومن الثابت إن صلاحية المحاكم الدولية ومنها محكمة العدل تقوم على أساس التراضي بين اطراف النزاع الاصليين على احالة النزاع الى المحكمة بعد ان تكون قد وافقت ابتداء على النظام الأساس للمحكمة، وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول أساس التدخل في الدعوى فهل يشترط وجود اتفاق او قبول للاختصاص الالزامي للمحكمة للتدخل في الدعوى وهل يجوز للدول الأطراف في النزاع الاعتراض على التدخل وهل يمنع ذلك الاعتراض المحكمة من قبول طلب التدخل ؟[٢٦].

ولا شك إن قبول الدول الأطراف لتدخل غيرها في الدعوى لا يثير اي مشكلة استنادا الى قاعدة الاختصاص ألاتفاقي، أما إذا اعترضت الدول المتنازعة على التدخل فإن الفقه قد انقسم بشأنه الى الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: يذهب الى إن المادة ٦٢ وحدها تكفي لتأسيس اختصاص المحكمة دون حاجة الى تراضي او اتفاق مع الأطراف الاصليين باعتبار إن كل دولة طرف تخضع بقبولها للنظام الاساسي لأنواع من الاختصاصات المباشرة من بينها الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٦٢.

الاتجاه الثاني: يذهب الى ضرورة وجود أساس للاختصاص اي يجب ان توافق الدول الأطراف في النزاع وسنده في ذلك نص المادة ٨١ الفقرة٢ من اللائحة التي تشترط ان يتضمن الطلب "اي أساس للاختصاص يتواجد" وفقا لرأي الدولة طالبة التدخل بينها وبين الأطراف الاصليين، وهذا تطبيق لمبدأ المساواة بين الدول وإلا فتجد أطراف النزاع نفسها مجبرة على الخضوع لاختصاص المحكمة بشأن مسائل لم تكن محل الاتفاق الأول.

الاتجاه الثالث: يفرق بين المتدخل كطرف في الدعوى والمتدخل دون ان يكون طرف، فهو يرى ضرورة تطبيق نص المادة ٦٢ بنطاق محدود ليكون قاصرا على حال التدخل الذي لا يرمي فيه المتدخل ان يكون طرف في الدعوى وإنما يكتفي بأن يلفت نظر المحكمة الى مصالحه التي يجب الا تمس بنص الحكم دون إن يطالب بحقوق معينة من المحكمة، وبالمقابل إذا كانت الدولة المتدخلة تنوي ان تنازع أطراف الدعوى او أحدهم على أقل تقدير، فهذا يقتضي توافر التراضي من جانب جميع الأطراف على التدخل.

أما رأي محكمة العدل الدولية في الموضوع فأنه غير واضح كون المحكمة اتفقت على عدم حل جميع المسائل المثارة حول اختصاصها إلا عند طرحها في العمل على ضوء ظروف كل قضية، وتذهب أيضا الى إنها غير ملزمة ان تقرر ما إذا كان كل تدخل مبني على المادة ٦٢ يجب لقبوله وجود علاقة قضائية صحيحة[٢٧].

ومن المنطق القول بتوافر الاختصاص إذا كان التدخل مستندا الى المادة ٦٣ المتعلقة بتفسير نص اتفاقية ما كون الطرف المتدخل هو طرف في الاتفاقية موضوع التفسير وبالتالي يكون حقه ثابت في التدخل.

المطلب الثاني: اجراءات طلب التدخل

لم يورد النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار اي تفاصيل تذكر حول الاجراءات الواجب اتباعها في تقديم طلب التدخل، الا ان اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨بينت الاجراءات الواجب اتباعها في حال تقديم طلب التدخل وهي: (أولا: ان يوقع الطلب وكيل الدولة طالبة التدخل او الممثل الدبلوماسي في البلد الذي يتواجد فيه مقر المحكمة او اي شخص أخر يسمح له بذلك. ثانيا: يجب تقديم الطلب في أسرع وقت قبل انتهاء مرحلة الإجراءات المكتوبة، وان كان من الممكن ان تنظر المحكمة في بعض الاحوال الاستثنائية طلبا يقدم بعد هذا التاريخ. ثالثا: يجب إن يحدد الطلب اسم الوكيل وتحدد القضية التي تتعلق بها وتوضح، ماهية المصلحة ذات الطبيعة القانونية التي ترى الدولة إنها قد تتأثر بالحكم، وتحديد محل التدخل بشكل واضح الى جانب بيان أساس الاختصاص الذي ترى الدولة بأنه قائم بينها وبين أطراف القضية، الى جانب قائمة بالمستندات التي تؤيد ادعاءاتها) [٢٨].

ان هذه المادة خاصة بالتدخل التقديري المنصوص عليه في المادة ٦٢ من النظام الاساس، وتوضح انه يجب على الدولة طالبة التدخل ان تقدم طلبا بذلك بواسطة وكيل خاص بها او بواسطة الممثل الدبلوماسي لها في هولندا باعتبارها الدولة التي يوجد بها مقر المحكمة او اي شخص تقرر تكليفه رسميا للقيام بهذه المهمة،

ويجب ان يتم تقديم الطلب في مرحلة متقدمة من مراحل الدعوى وقبل انتهاء الاجراءات المكتوبة، الا انه يجوز في احوال استثنائية تقدرها المحكمة ان تقبل الطلبات بعد ذلك التاريخ، ويجب ان يتضمن هذا الطلب كافة المعلومات المطلوبة من بيان اسم الوكيل وبيان القضية المطلوب التدخل بها وماهي المصلحة التي ترى انها تتأثر بالحكم وكافة المستندات التي تؤيد ادعاءاتها.

أما الإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم الطلب للتدخل التفسيري والمنصوص عليه في المادة (٦٣) من النظام الأساس فهي:(أولا: على الدولة الراغبة بالتدخل ان تودع اعلانا بهذا الصدد يوقع من قبل الوكيل او الممثل الدبلوماسي له في مقر المحكمة، او شخص أخر مفوض حسب الأصول لدى رئيس القلم في أقرب وقت ممكن في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد لفتح باب المرافعة الشفوية بيد إن للمحكمة ان تقبل في ظروف استثنائية اعلانا مقدما في وقت لاحق. ثانيا: يجب ان يتضمن الإعلان اسم الوكيل والقضية والاتفاقية اللتان يتعلق بها التدخل وان تحدد الأحكام التي ترى إن تفسيرها موضع نظر، وعرض لتفسيرها لهذه الأحكام، الى جانب قائمة بالمستندات المؤيدة) [٢٩].

ان هذه المادة توضح انه يجب على الدولة طالبة التدخل ان تقدم اعلانا تعبر فيه عن رغبتها بالتدخل في الدعوى الخاصة بالتفسير والمرفوعة امام محكمة العدل الدولية ، بواسطة ممثلها الدبلوماسي او وكيلها او أي شخص اخر مخول بذلك ، وتقدم لقلم المحكمة في اقرب وقت وقبل فتح المرافعة الشفوية، مالم تقرر المحكمة قبول الطلبات بعد ذلك التاريخ، وأيضا يجب ان يتضمن الإعلان كافة المعلومات التقليدية من بيان اسم وكيل الدولة القانوني والقضية والاتفاقية التي يتعلق بها التدخل وان تثبت الاحكام التي تقرر ان تفسيرها يجب ان يكون محل اهتمام خاص، الى جانب قائمة بالمستندات المؤيدة.

وفي كلا الحالين يجب الا يكون تقديم الطلب في وقت متقدم من إجراءات الدعوى لأنه ستكون المحكمة قد قطعت شوطا متقدما في الإجراءات وسيكون من الصعب عليها العودة بالإجراءات الى نقطة البداية، فلا توافق على طلب التدخل في هذه الحالة.

ويلاحظ إن المادة ٨١ استخدمت لفظ طلب التدخل في حين إن المادة (٨٢) استخدمت لفظ الإعلان وهو أمر واضح الدلالة بسبب إن تدخل الدولة استنادا الى المادة (٦٣) والمتعلق بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة بشأن تفسير نص اتفاقية إنما يعد حقا لتلك الدولة استنادا لنص الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من النظام الأساسي [٣٠]. أما طلب التدخل وفق المادة (٦٢) فهو مرهون بموافقة المحكمة عليه [٣١].

اما بالنسبة للائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار فقد أوردت نصوص مشابهة للنصوص اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية وذلك في المادتين ٩٩ و١٠٠ وبذلك اتحدت معها في ذات الإجراءات [٣٢].

المطلب الثالث: آثار التدخل

إن قبول التدخل من قبل المحكمة يترتب عليه اعتبار المتدخل طرف في الدعوى، فيكون الحكم الصادر حجة له او عليه وسوف يكتسب مركزا قانونيا ناتجا عن صيرورته خصما في

الدعوى، وان نطاق هذا المركز يتحدد وفقا لمدى التدخل المسموح به من جانب المحكمة فكلما اتسعت مصلحة المتدخل كلما اتسع نطاق التدخل[٣٣]، ومن الناحية الاجرائية نصت اللائحة الداخلية فيما يتعلق بتطبيق المادة (٦٢) من النظام الاساسي على (في حال قبول طلب التدخل المقدم بالاستناد الى نص المادة (٦٢) من النظام الاساسي، فإن الدولة المتدخلة سوف تجهز بنسخ من الدفوع والحجج المقدمة أثناء المرافعة مع الوثائق الملحقة بها وسوف يسمح لها بتقديم بيان خطي خلال فترة تحدد من جانب المحكمة، بالإضافة الى تثبيت موعد تستطيع بموجبه الأطراف إذا رغبوا في ذلك، ان يقدموا ملاحظات خطية حول هذا البيان قبل المرافعة الشفوية، وفي حال عدم انعقاد المحكمة فان المواعيد تحدد من قبل الرئيس)[٣٤]، وورد نص مشابه لذلك في اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ١٩٩٧[٣٥].

كذلك نصت اللائحة فيما يتعلق بتطبيق المادة (٦٣) على (في حال قبول طلب التدخل طبقا للمادة ٦٣ من النظام الاساسي فان الدولة المتدخلة ستزود بنسخ من الدفوع والحجج المقدمة أثناء المرافعة والوثائق الملحقة بها، ولها الحق في ان تقدم ملاحظات خطية حول موضوع التدخل خلال فترة محددة من قبل المحكمة او من قبل الرئيس في حال عدم انعقاد المحكمة) [٣٦]، وورد نص مشابه لذلك أيضا في اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار [٣٧].

ان هذه النصوص توضح بأنه يترتب على قبول التدخل اعتبار المتدخل طرفا اعتياديا في الدعوى وبتالي يثبت له الحق في الحصول على نسخ من الدفوع والحجج المقدمة أثناء المرافعة والوثائق الملحقة بها من اجل الاطلاع الكامل على كافة تفاصيل الدعوى واسانيد الخصوم، كما إن له ان يقدم إعلان خطي وملاحظات مكتوبة قبل المرافعة الشفوية ليثبت ملاحظاته او يوضح ما يرغب بتوضيحه، وكما ينتفع المتدخل من كافة الحقوق والمزايا الممنوحة لأي طرف في الدعوى وذلك في حدود موضوع التدخل وليس الدعوى الاصلية ككل.

أما بخصوص الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، فلعل أهمها هي التزامه بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة الذي الزم جميع الدول التي تصبح أعضاء فيها بالنزول على حكم المحكمة في القضايا التي يكونون طرفا فيها، والى جانب ذلك فان المتدخل كطرف سوف يتحمل المصاريف الخاصة به إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث واحدة من أهم المواضيع الاجرائية الخاصة بالدعوى الدولية، الا وهو التدخل الذي يعرف بأنه رخصة تمنح للغير التدخل في الدعوى الدولية، وقد خلصنا الى جملة من النتائج والمقترحات، وكما يلي.

أولا: النتائج.

١. إن التدخل المعروف في إطار الدعوى الدولية يكاد يتطابق في كثير من الجوانب مع التدخل المقر في القانون الداخلي من حيث كونه إجراء عارضا منحه القانون للغير إذا ما وجد إن له مصلحة قانونية قد تتأثر بالحكم الصادر بالدعوى، فله ان يقدم طلبا بالتدخل لغرض حماية تلك المصلحة والدفاع عنها.

٢. إن التدخل كإجراء عارض على الدعوى الدولية قد يكون تدخلا انضماميا متى ما قررت إحدى الدول الانضمام الى أحد أطراف الدعوى لتثبيت وتدعيم ادعاءات الأخيرة لاتحاد المصلحة، وقد يكون اختصاميا وذلك عندما تتدخل الدولة في مواجه طرفي الدعوى وتطالب بحقوق مستقلة في مواجهتهم.

٣. أقرت قوانين أغلب المحاكم الدولية نظام التدخل باعتباره أحد الإجراءات الهامة في الدعوى الدولية، فقد عرفته محكمة العدل الدولية الى جانب المحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وغيرها من المحاكم الدولية.

٤. أوجد النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية نوعين من التدخل أحدهما يطلق عليه التدخل التقديري ومداره وجود مصلحة للمتدخل في قضية ليس طرفا فيها، والثاني التدخل التفسيري المتعلق بنزاع خاص بتفسير معاهدة من قبل المحكمة الدولية متى كانت الدولة المتدخلة طرفا في تلك الاتفاقية محل التفسير.

٥. للتدخل شروط لعل أهمها وجود المصلحة القانونية، ووجود أساس للتدخل، وبالرغم من النص على هذه الشروط في اللائحة الداخلية للمحكمة إلا إن تحديد مفهومها ونطاقها بشكل واضح كان محل خلاف فقهي بل كان محل خلاف في أحكام المحكمة نفسها.

٦. يتمتع الطرف المتدخل بكافة الحقوق الممنوحة لأطراف الدعوى وذلك في حدود التدخل فحسب ويلتزم باحترام الإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية، وعلى الطرف المتدخل ان يلتزم بتنفيذ ألحكم الصادر من المحكمة في موضوع النزاع.

ثانيا: المقترحات.

١. ضرورة تنظيم شرط المصلحة للطرف المتدخل في الدعوى الدولية بشكل مفصل دون الاكتفاء بالنص على وجود مصلحة قانونية، من أجل الوقوف على المصلحة وعدم ترك مسألة تحديدها للمحاكم الدولية أو أطراف الدعوى الدولية.

٢. قيام المحاكم الدولية بتطبيق شروط التدخل في الدعوى الدولية بصرامة، وعدم تفسير الشروط تفسيرا واسعا، لأن قبول تدخل طرف جديد في الدعوى من شأنه أن ترتب إجراءات جديدة وآثارا مختلفة على أطراف الدعوى.

الهوامش

(١) عز الدين الطيب ادم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٣، ص٤٣.

(٢) د. عبد الفتاح السيد بيك، الوجيز في المرافعات المصرية، ط٢، مطبعة النهضة ،١٩٢٤، ص٦١٤.

(٣) مهدي كامل الخطيب، وائل محمد الخطيب، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، ط١، دار الالفي، القاهرة، ص٩٢.

(٤) حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،٢٠١٤، ص ٥٥.

(٥) د. عوض احمد الزعبي، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، ط٢، مكتبة الجامعة، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٤٩.

(٦) د. حيدر أدهم، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص١٩.

(٧) حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي –حجيته وضمان تنفيذه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٧٦.

(٨) نقلا عن د. حيدر أدهم، المصدر السابق، ص ٦٤.

(٩) المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٩.

(١٠) د. فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١١، العدد ٤١،٢٠٠٩، ص١٣.

(١١) د. احمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٥، ص٢٦٠.

(١٢) مهدي كامل الخطيب، وائل محمد الخطيب، المصدر السابق، ص٩٨.

(١٣) د. احمد خليل، المصدر السابق، ص٢٥٩.

(١٤) د. احمد عوض الزعبي، المصدر السابق، ص ٣٥٠.

(١٥) د. حيدر أدهم، مصدر سابق، ص٤٨.

(١٦) د. احمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ص ٤٩.

(١٧) طاهر احمد طاهر، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية الإجراءات والتدابير التحفظية دراسة تطبيقية على أهم القضايا الدولية، ط١، دار النهضة، القاهرة،٢٠١٣، ص١٥١.

(١٨) د. أشرف عرفات أبو حجازه، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٤٠

(١٩) مهدي كامل الخطيب، وائل محمد الخطيب، المصدر السابق، ص ١٠١

(٢٠) د. احمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص٥٥.

(٢١) نص المادة ٨١ف ثالثا من لائحة محكمة العدل الدولية الداخلية لعام ١٩٧٨. .

(٢٢) د. حيدر أدهم، المصدر السابق، ص ١١١.

(٢٣) د. حيدر أدهم، المصدر السابق، ص١١١.

(٢٤) د. احمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (طلب تدخل إيطاليا)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٤٠، ١٩٨٤، القاهرة، مصر، ص١٥٤.

(٢٥) د. حيدر أدهم، المصدر السابق، ص١٦٤.

(٢٦) نفس الصدر، ص١٩٥.

(٢٧) المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية تنص على (١– تقرر المحكمة ما إذا كان ينبغي الموافقة على طلب الإذن بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي، وما إذا كان التدخل بموجب المادة ٦٣ من النظام الأساسي مقبولاً، على سبيل الأولوية في ضوء ظروف القضية.٢– إذا تم، خلال المهلة المحددة بموجب المادة ٨٣ من هذه القواعد، تقديم اعتراض على طلب الإذن بالتدخل، أو على قبول إعلان التدخل، تستمع المحكمة إلى الدولة التي تسعى إلى التدخل وإلى الدولة التي تسعى إلى منع التدخل)

(٢٨) المادة ٨١ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨.

(٢٩) المادة ٨٢ من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨.

(٣٠) تنص المادة ٦٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على (ويحق لهذه الدولة المبلغة ان تشارك في المحاكمة، وإذا استخدمت هذا الحق، فيكون التفسير المضمن في الحكم ملزم لها).

(٣١) تنص المادة ٦٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على (١- إذا ارتأت دولة إن لها علاقة في النزاع قد يعرضها للخطر، وان الحكم يجوز عليها يمكن لها ان تتقدم الى المحكمة للسماح لها بالتدخل في النزاع ٢- ويعود القرار الى المحكمة في هذا)

(٣٢) المادتان ٩٩ و١٠٠ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار (itlos \8) لسنة ١٩٩٧.

(٣٣) د. حيدر أدهم، المصدر السابق، ص ١٩٧.

(٣٤) المادة ٨٥ من اللائحة الداخلية لعام ١٩٧٨

(٣٥) المادة ١٠٣ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار ل عام١٩٩٧

(٣٦) المادة ٨٦ من اللائحة الداخلية لعام ١٩٧٨

(٣٧) المادة ١٠٤ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ١٩٩٧

المصادر

أولا: الكتب

١. د. احمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،٢٠٠٦.

٢. د. احمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٥.

٣. د. أشرف عرفات أبو حجازه، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،٢٠٠٦.

٤. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي –حجيته وضمان تنفيذه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥. د. حيدر أدهم، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨.

٦. طاهر احمد طاهر، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية الإجراءات والتدابير التحفظية دراسة تطبيقية على أهم القضايا الدولية، ط١، دار النهضة، القاهرة،٢٠١٣.

٧. د. عوض احمد الزعبي، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، ط٢، مكتبة الجامعة، الأردن، ٢٠٠٩.

٨. د. عبد الفتاح السيد بيك، الوجيز في المرافعات المصرية، ط٢، مطبعة النهضة،١٩٢٤.

٩. مهدي كامل الخطيب، وائل محمد الخطيب، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، ط١، دار الالفي، القاهرة، دون سنة نشر.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١. حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،٢٠١٤.

٢. عز الدين الطيب ادم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٣.

ثالثا: البحوث

١. د. احمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (طلب تدخل ايطاليا)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠، ١٩٨٤، القاهرة، مصر.

٢. د. فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١١، العدد ٤١ ،٢٠٠٩.

رابعا: الصكوك القانونية الدولية

١. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥

٢. النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ١٩٨٢

٣. اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٨

٤. اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام١٩٩٧